

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠

باعتبار تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٤ ب / ١)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢)
الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمحصصة للسيد/ عادل عبد المنعم فهمي

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى

وال الصادر لها القرار الوزارى رقم (٢٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية للمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / عادل عبد المنعم فهمي لقطعة الأرض رقم (٤٤ ب/١) بمساحة (١٠٥٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ باعتماد تخطيط وتقييم قطعة الأرض رقم (٤٤ ب/١) بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / عادل عبد المنعم فهمي لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى :

وعلى طلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٧١٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ بشأن طلب تعديل القرار الوزارى الصادر بخصوص قطعة الأرض رقم (٤٤ ب / ١) بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع :

وعلى الإفادة بسداد المصروف الإداري المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع والواردة بتاريخ ٤ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ :

وطى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٣٦٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التفقيق والتوفيق وكامل موقف أرض المشروع؛ وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / عادل عبد المنعم فهمي باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٤ ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى والصادر له القرار الوزاري رقم (٢٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ والمتيبة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قـــــرر:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٤ ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢) (عشرة آلاف وخمسمائة متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيد / عادل عبد المنعم فهمي لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى والصادر له القرار الوزاري رقم (٢٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنقحة في هذا الشأن ويلزمه تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم و المساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمني المعتمد لرأستها و اعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توافر المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراءة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم لخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

ماده ١٤- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

ماده ١٣- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

ماده ١٤- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تعديل التخطيط والت分区 لقطعة الأرض رقم (٤٤ ب/١)

بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عادل عبد المنعم فهمي

لإقامة نشاط سكنى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧

بمقابل عيني تنازل عن ٥٠ % والصادر له القرار الوزارى رقم ٢٠٨

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٠٠٦,٤٦ م٢ أي ما يعادل ١,٩٢ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٦٨ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦ م٢ بما يعادل ٣٧٣,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرس الأمن والبوايات (F.P) بمساحة ٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة ٢٣٢٨,١ م٢ أي ما يعادل ٤,٥٥ فدان وتمثل نسبة (٢٢,١٧ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء ومراكز المشاة بمساحة ٢٢١٨,٩٤ م٢ أي ما يعادل ٥٢٩ فدان وتمثل نسبة (٢١,١٣ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً : المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السككي بمساحة ٥٠٠٦,٤٦ م٢ أي ما يعادل ١,١٩٢ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٦ م٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرض F.P (م٢)	مساحة الدور (م٢)	النسبة البنائية (%)	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
A.١	٤٦٤,٧٧	١٦٠,٣٩	١٦٠,٣٩	٣٤,٥	فيلاشبه متصلة	٢	دور ارضي + دور نزل غرف سطح
A.٢	٤٧٦,١٩	١٥١,٨٨	١٥١,٨٨	٣١,٨٩	فيلاشبه متصلة	٢	
A.٣	٤٧٦,١٩	١٥١,٨٨	١٥١,٨٨	٣١,٨٩	فيلاشبه متصلة	٢	
A.٤	٥٢٣,٥٨	١٨٨,٨٥	١٨٨,٨٥	٣٦,٠٧	فيلاشبه متصلة	٢	
B.١	٤٦٤,٧٧	١٦٠,٣٩	١٦٠,٣٩	٣٤,٥	فيلاشبه متصلة	٢	
B.٢	٤٧٦,١٩	١٥١,٨٨	١٥١,٨٨	٣١,٨٩	فيلاشبه متصلة	٢	
B.٣	٤٧٦,١٩	١٥١,٨٨	١٥١,٨٨	٣١,٨٩	فيلاشبه متصلة	٢	
B.٤	٥٢٣,٥٨	١٨٨,٨٥	١٨٨,٨٥	٣٦,٠٧	فيلاشبه متصلة	٢	
C.١	٥٦٢,٥	١٣٠	١٣٠	٢٣,١١	فيلامتنقلة	١	
C.٢	٥٦٢,٥	١٣٠	١٣٠	٢٣,١١	فيلامتنقلة	١	
الاجمالي	٥٠٠٦,٤٦	١٥٦٦				١٨	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على ١٥٪ من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن ٤٥٪ للفيلات المتصلة والشبة متصلة ، و ٤٠٪ للفيلات المتنقلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح لا تزيد عن (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) لأنزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكى (قطع أرضى) على (٢٥٠) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لأنزيد على (١٥٠) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفي حالة وجهاً للقطعة أقل من ٢٢,٥ م يمكن أن يصل الردود الجانبى إلى ٢,٥ م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- (ي) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع %	المساحة بالفدان	المساحة المبنية بالمترا المربع	الاستعمال
١٤,٩١	٠,٣٧٣	١٥٦٦	الاسكان F.P
٠,٠٩	٠,٠٠٢	٩	البوابات وغرف الأمان F.P
١٥	٠,٣٧٥	١٥٧٥	الاجمالي


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البردوم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البردوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البردومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المسموح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القواعد المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السيد/ عادل عبد المنعم فهمي ، على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تغذى الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمolicفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتمد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموقعة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
(امض)

طرف أول
(امض)



الوقائع المصرية - العدد ٩٦ (تابع) في ٢ مايو سنة ٢٠٢٣

14